

- (٢) منع مكاره مواصلات ومكاره البيئه في ما ذلك تلويث المياه الجوفيه ,
نتيجة اقامة وتشغيل المحطات لتزويد الوقود
- (٣) من اجل الوصول الى الغايات المذكوره في الفقرات (١) و (٢) - يجب وضع مقاييس
لتحديد مواقع المحطات لتزويد بالوقود , تصميمها , اقامتها وتشغيلها .

٣ . تدريج المحطات للتزود بالوقود

بالنسبه لهذا المشروع , تصنف المحطات لتزويد الوقود الى ثلاث درجات , وعلى كل
منها تطبق هذه التعليمات :

(أ) محطة لتزويد الوقود من الدرجه ١ موعوده لتزويد وقود لمركبه التي وزنها
الشامل المصرح به بموجب القانون لا يزيد على ٤ ن , وفي موقف مبني في
المحطه - بجور اعطاء خدمات بشخص ايضا "

(ب) تسرى التعليمات الجاريه على المحطات للتزود بالوقود من الدرجه ٢ على
المحطات لتزويد الوقود من الدرجه ب , ضمن القيود والتعليمات الاضافيه
التاليه "

- (١) في هذه المحطات بجور تزويد وقود لاي مركبه , يكون وزنها اي كان .
(٢) بجور اقامة وتشغيل مباني ومنشات للشخص في داخل المحطه , وكذلك
تصليح ثقوب في اطار المركبات , كهربائيه ومنشات لخدمات المركبات والى
اخره .
ما عدا منشات للميكانيكات المركبات , كذلك خروج دخان واحتره التي
يمكن ان تسبب مكاره حقيقيه للبيئه .
(٣) بجور اقامة وتشغيل كشك او مقصف في المحطه .

(ج) محطة لتزويد الوقود من الدرجه ج موعوده للتزود بالوقود لاي نوع من
المركبات , يكون وزن المركبه ما يكون , وبجور اقامة وتشغيل مباني ومنشات
لجميع الخدمات لصيانة المركبات , كشك , مقصف او مطعم داخل المحطه .

٤ . تشغيل محطات للتزود بالوقود حسب المشروع

لا بجور تشغيل محطه للتزود بالوقود من اي درجه كانت الا اذا طبق القيود ,
التحديدات والالزامات التي فرضت حسب هذا المشروع او حسب المشروع بالنسبه لمحطه
للتزود بالوقود بشكل عام او اذا فرضت على محطات للتزود بالوقود من نفس الدرجه ,
بما في ذلك تلك التي حددت في وصف الدرجات في المادة ٣ .

٥ . تزويد وقود الذي لا يستعمل للمركبات

اي محطه للتزود بالوقود - تكون درجتها اي كانت - بجور لها تزويد الوقود
الساكنه ايضا من اي نوع كان ولاي غايه التي تفي ليس استعمال الوقود للمركبات